

المحاضرة الثالثة**تنظيم التمدرس (التربية التحضيرية، التعليم الأساسي، التعليم الثانوي)****تمهيد:**

يخضع تنظيم التمدرس في الجزائر إلى ما ورد في المادة (27) من القانون التوجيهي للتربية، حيث نصت هذه المادة على أن منظومة التربية الوطنية تتكون من المستويات التعليمية الآتية:
-التربية التحضيرية؛
-التعليم الأساسي الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط؛
-التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

1. التربية التحضيرية:

تناول القانون التوجيهي للتربية في مواده من (38) إلى (43) التربية التحضيرية، حيث نصت المادة (38) على أن التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي تشتمل على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (03) وست (06) سنوات.

1.1 مفهوم التربية التحضيرية:

نصت المادة (38) على مفهوم التربية التحضيرية وعرفت على أنها: هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (05) وست (06) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

2.1 أهداف التربية التحضيرية:

تناول القانون التوجيهي للتربية في المادة (39) أهداف التربية التحضيرية، حيث نصت هذه المادة على أن التربية التحضيرية تهدف بالخصوص إلى:

- ✓ العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضله أنشطة اللعب التربوي.
- ✓ توعيتهم بكيانهم الجسمي لاسيما بإكسابهم عن طريق اللعب مهارات حسية وحركية.
- ✓ غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبتهم على الحياة الجماعية.
- ✓ تطوير ممارستهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المنبثقة من النشاطات المقترحة ومن اللعب.
- ✓ إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة.

3.1 مؤسسات التربية التحضيرية:

نصت المادة (40) من القانون التوجيهي للتربية على مؤسسات التربية التحضيرية، حيث حددت ثلاث مؤسسات تمنح فيها التربية التحضيرية وهي: المدارس التحضيرية، ورياض الأطفال، وأقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

نصت المادة (41) من القانون التوجيهي للتربية على تطوير التربية التحضيرية، حيث جاء فيها: بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية ما قبل المدرسية تسهر الدولة على تطوير التربية التحضيرية وتواصل تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

ونصت المادة (42) على أنه يمكن للهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

كما يمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وهذا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

4.1 مسؤوليات وزير التربية الوطنية في مجال التربية التحضيرية:

نصت المادة (43) على أن الوزير المكلف بالتربية الوطنية مسؤول في مجال التربية التحضيرية خصوصا على ما يلي:

- ✓ إعداد البرامج التربوية.
- ✓ تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والأثاث المدرسي والتجهيز والوسائل التعليمية.
- ✓ تحديد شروط قبول التلاميذ.
- ✓ إعداد برامج تكوين المربين.
- ✓ تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

2. التعليم الأساسي:

تناول القانون التوجيهي للتربية في مواده من (44) إلى (52) التعليم الأساسي، حيث نصت المادة (44) على مهمة التعليم الأساسي وهي: يضمن تعليماً مشتركاً لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع. وحددت المادة (46) مدة التعليم الأساسي بتسع (9) سنوات وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

1.2. أهداف التعليم الأساسي:

تناول القانون التوجيهي للتربية في المادة (45) أهداف التعليم الأساسي، حيث نصت هذه المادة على أن التعليم الأساسي يهدف في إطار مهمته المحددة في المادة (44) أعلاه على الخصوص إلى ما يلي:

- تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب.
- منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تمكن التلاميذ من:

- ✓ اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم.
- ✓ تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك.
- ✓ التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع.
- ✓ تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد وكذا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج.
- ✓ تنمية إحساس التلاميذ وصل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم.
- ✓ التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية.
- ✓ العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نمواً منسجماً وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية.
- ✓ تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل.
- ✓ التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى.
- ✓ مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقاً.

2.2. التعليم الابتدائي:

- نصت المادة (47) من القانون التوجيهي للتربية على أن التعليم الابتدائي الذي يستغرق خمس (5) سنوات يمنح في المدارس الابتدائية.

- يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.
- نصت المادة (48) على أن سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة.
- غير أنه يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- نصت المادة (49) على أن نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي تتوج بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح.

3.2. التعليم المتوسط:

- نصت المادة (50) من القانون التوجيهي للتربية على أن التعليم المتوسط الذي يستغرق أربع (4) سنوات يمنح في المتوسطات.

- يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.
- نصت المادة (51) على أن نهاية التمدرس في التعليم المتوسط تتوج بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى "شهادة التعليم المتوسط".
- نصت المادة (52) على أن يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو إلى التعليم المهني وذلك حسب رغبتهم ووفقاً للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.
- يمكن للتلاميذ غير الناجحين الالتحاق إما بالتكوين المهني وإما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشرة (16) كاملة.

3. التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

تناول القانون التوجيهي للتربية في مواده من (53) إلى (56) التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، حيث نصت المادة (53) على أن التعليم الثانوي العام والتكنولوجي يشكل المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي. يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي فضلاً عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي إلى تحقيق المهام التالية:

مهام التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

- ✓ تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية.
- ✓ تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات.
- ✓ توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب تماشيا مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم.
- ✓ تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

- نصت المادة (54) على أن التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الذي يدوم ثلاث (03) سنوات يمنح في الثانويات.

- يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة.

- نصت المادة (55) على أن التعليم الثانوي العام والتكنولوجي ينظم في شعب كما يمكن تنظيمه في:

✓ جذوع مشتركة في السنة الأولى.

✓ وفي شعب بداية من السنة الثانية.

نصت المادة (56) على أن نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي تتوج بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.